بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المحذور الثالث في أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر: محذور الخلف.

وهو ما أفاده المحقق الأصفهاني قدس سره، وبيان مطلبه بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: ما ذكره [في نهاية الدراية ج١ ص٣٢٤] من أن التأخر بالطبع عبارةٌ عن أن لا ثبوت لشيء إلا بثبوت شيء آخر ولا عكس، مثلا: النسبة بين اثنين وواحد هي أن الاثنين متأخر بالطبع عن الواحد، والسر في ذلك أن لا ثبوت للاثنين إلا بثبوت الواحد ولا عكس، فقد يثبت الواحد دون أن يتعقبه اثنان، فلذلك يقال: الاثنان متأخر عن الواحد بالطبع، والواحد متقدم على الاثنين بالطبع. ومن أمثلة ذلك: الإرادة والمراد، فإن المراد متقدم على الإرادة بالطبع وذلك لأنه لا يتصور ثبوت للإرادة إلا مع وجود مراد بالذات، ولكن قد يتصور ثبوت للمراد وإن لم يكن متعلقا للإرادة، كما لو حصل المراد بتصورها ذهنا أو بتحققه خارجا من دون إرادة ، فالإرادة متأخرة بالطبع عن المراد، و المراد متقدم عليها.

وتطبيق ذلك على محل الكلام أن يقال: إن الأمر متأخر بالطبع عن متعلقه، لأنه لا يتصور ثبوتٌ للأمر إلا مع ثبوتٍ لمتعلقه، إذ لا يتعقل أمرٌ بلا متعلق ولا عكس، لأن متعلق الأمر قد يثبت ولو لم يكن هناك أمر، فميزان التأخر بالطبع صادق في المقام.

الأمر الثاني: أن متعلق الأمر ليس هو الوجود الخارجي ولا الوجود الذهني، فعندما يقول المولى: أقم الصلاة فإن المتعلق ليس هو الصلاة بوجودها الخارجي، ولا الصلاة بوجودها الذهني، وإنما المتعلق ذاتُ الصلاة لا الصلاة المتصفة بأحد الوجودين.

أما أن المتعلق ليس هو الصلاة بوجودها الخارجي فواضح، لأن الصلاة بوجودها الخارجي مسقطة للأمر وليست متعلقة له، إذ متى حصلت سقط الأمر فكيف يكون المسقط متعلقا للأمر؟

وأما أن المتعلق ليس هو الصلاة بوجودها الذهني فلأن متعلق الأمر هو موطن الملاك، وموطن الملاك ذات الصلاة لا الصلاة من حيث كونها وجودا ذهنيا، فالوجود الذهني لا دخل له في الملاك، فلا دخل له في متعلق الأمر، بل الأمر قد تعلق بطبيعي الصلاة بما هو لا بما هو موجود خارجا، ولا بما هو موجود ذهنا.

الأمر الثالث: بناءً على ما ذكرنا من أن الأمر متأخر بالطبع عن متعلقه، فكما أن الأمر متأخر بالطبع عن متعلقه فقصد الأمر أيضا متأخر بالطبع عن الأمر، إذ لا ثبوت لقصد الأمر إلا مع وجود أمرٍ ولا عكس، إذ

قد يثبت أمرٌ ولا قصدَ له، كما إذا كان الأمر أمرا توصليا لا تعبديا، فقصد الأمر متأخر بالطبع عن الأمر، والأمر متقدم بالطبع على قصده.

فلذلك لو أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر بأن قال: (صلّ بقصد الأمر) لزم تقدم المتأخر بالطبع، لأن قصد الأمر متأخر بالطبع عن الأمر، والأمر متأخر بالطبع عن متعلقه، فأخذ قصد الأمر في متعلق الأمر يعني تقدم ما هو متأخر بالطبع، وهذا خلف بغض النظر عن المحاذير الأخرى.

ثم أفاد قدس سره بأن هذا المحذور كما يمنع أخذ قصد شخص الأمر فإنه يمنع أخذ قصد طبيعي الأمر، فلا فرق في المحذور بين أن يقول: (صل بقصد هذا الأمر) أو يقول: (صل بقصد أمر الشارع) من دون لحاظ شخص الأمر المتوجه للصلاة، والسر في ذلك أنه إذا قال المولى: (صل بقصد طبيعي أمر الشارع) من دون لحاظ شخص الأمر الصادر من عنده، فهنا محتملات ثلاثة كلها باطلة:

المحتمل الأول: أن لا يسري شخص هذا الأمر لما أخذ في متعلقه ، بمعنى أن الأمر الشخصي لا يكون مندرجا تحت قوله: (صل بقصد أمر الشارع)، وإذا لم يندرج تحته فهو خلف تعلقه بالصلاة المقيدة بقصد الأمر، إذ لازم عدم سرايته واندراجه تحت عنوان أمر الشارع أن المكلف لو أتى بالصلاة بقصد هذا الأمر لم يقع امتثالا لأن ما أمر به الشارع الصلاة بقصد أمر الشارع الذي لا يشمل شخص هذا الأمر، وهذا خلف، حيث تعلق شخص الأمر بصلاة بقصد الأمر فكيف لايكون المأمور به امتثالا لهذا الأمر.

المحتمل الثاني: أن الأمر يسري قهرا، لاحظه الشارع أو لم يلاحظه، أي أن قول الشارع: (صل بقصد أمر الشارع) مما ينطبق على شخص هذا الأمر قهرا، وهذا غير معقول، لأن الربط بين الأمر ومتعلقه ربط اعتباري يحتاج إلى لحاظ الشارع وعنايته، فكيف يسري شخص الأمر ويكون مندرجا تحت قوله: (صل بقصد أمر الشارع) من دون ربط من قبل الشارع.

المحتمل الثالث: أن يتصدى الشارع لذلك، فهو عندما يقول: (صلّ بقصد أمر الشارع) يقصد ما يشمل شخص الأمر، فيعود المحذور، لأنه متى ما لاحظه وهو متأخر بالطبع لزم تقدم ما هو متأخر بالطبع.

فالنتيجة أن المشرع سواء أقال: (صل بقصد شخص هذا الأمر) أو قال: (صل بقصد طبيعي أمر الشارع) فإن في ذلك محاذير عقلية بلا فرق بين أخذ شخص الأمر في متعلق الأمر أو أخذ طبيعي الأمر.

وقد أجاب عنه قدس سره بما ذكره سابقا ومر النقاش فيه، من أن قصد الأمر متأخر بالطبع عن الأمر المقطوع به لا عن الأمر المجعول، فحينئذ لا يرد المحذور لأن المتأخر بالطبع هو قصد ما قطع بأنه أمر، لا الأمر الواقعي الذي جعله الشارع، أي: لا ثبوت لقصد الأمر إلا مع القطع بالأمر، لا أنه لا ثبوت لقصد الأمر إلا

مع وجود الأمر واقعا، لوضوح أنه ربما يقصد المكلف الأمر لقطعه به وإن لم يكن له وجود. وبالتالي فلو أن المولى أخذ في متعلق أمره قصد الأمر فقال: (صل بقصد الأمر) فإن مراده بالضرورة : صل بما تقطع بأنه أمر، لعدم تصور قصد دون قطع بالأمر ، وقصد الأمر المقطوع ليس متأخرا عن الأمر المجعول ولا عن متعلقه، فلا يلزم من أخذه في المتعلق تقدم المتأخر بالطبع.

وقد مر النقاش فيه، ولكن الجواب عن الوجه الذي أفاده قدس سره:

أولا: أنه كما لا ثبوت للأمر إلا بثبوت متعلقه كذلك لا ثبوت لمتعلق الأمر بما هو متعلق للأمر إلا بالأمر، فدعوى أن لا ثبوت للأمر إلا بمتعلق بخلاف العكس ، إذ قد يثبت ذات المتعلق – لا من حيث كونه متعلقا – بدون أمر خروجٌ عن مفروض البحث، فإن مفروض البحث النسبة بين الأمر ومتعلقه من حيث كونه متعلقا له، وكما لا ثبوت للأمر إلا بثبوت متعلق كذلك لا ثبوت لمتعلق الأمر إلا بالأمر.

ثانيا: أن ما ذكره قدس سره من أن أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر لازمه تقدم ما هو متأخر قد سبق التأمل فيه، فإن المتقدم هو لحاظه لا ذاته، فلم يؤخذ المتأخر بالطبع متقدما وإنما لاحظه عند لحاظ المتقدم عليه وهو الأمر لا أنه أخذه متقدما كي يقال: إن لازم ما ذكر تقدم ما هو متأخر بالطبع.

ثالثا: إن ما ذكره قدس سره الشريف من أن المولى لو أخذ طبيعي الأمر فقال: (صل بقصد أمر الشارع) فإن الطبيعي لا يشمل شخص الأمر ما لم يلحظه المولى ضمن طبيعي الأمر، فالنقاش فيه مبنائي، إذ على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره من أن الإطلاق اللحاظي متقوم بلحاظ السريان، أي: أن المولى إذا قال: أقم الصلاة بقصد طبيعي الأمر فما لم يلحظ عنوان قصد الأمر مشيرا لأفراده – فلا يتحقق إطلاق لحاظي، وإنما المتحقق إطلاق ذاتي، والإطلاق الذاتي لا قيمة له، بمعنى أن لحاظ الطبيعي دون لحاظه مشيرا لأفراده إطلاق ذاتي لا يرتب عليه العقلاء آثار الإطلاق من نفي القيد واكتشاف سعة الملاك، وأما الإطلاق الذي تترتب عليه الآثار فهو لحاظ السريان أي: لحاظ الطبيعي مشيرا لأفراده، فإذا لم يلحظ الطبيعي مشيرا لأفراده لم يندرج شخص الأمر تحت طبيعي الأمر. بينما على مبنى النائيني قدس سره وغيره من أن الإطلاق اللحاظي الموضوع للآثار هو عبارة عن لحاظ الطبيعي لا بشرط من حيث السريان وعدمه ، فعلى هذا يكفي قوله: (صل بقصد الأمر) وإن لم يلحظ شخص الأمر في اندراج شخص الأمر.

والحمد لله رب العالمين